



التبيان

في بيان مفسد
تقديم
وتأخير الأذان

الطبعة الأولى

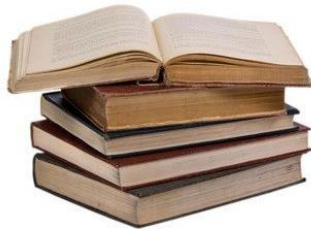
حقوق الطبع محفوظة

طبع ونشر وتوزيع

مكتباتي هما أمر للطباعة

اليمن - لحج - تبين - بجوار
دار الحديث السلفية بالفيوش

٧٧٢١٦٢٧٣٠ / ٧٧١٠٤٩٠٠١



التَّيَّابَاتُ

فِي بَيَانِ

مُفَاسِّدِ تَقَالِيدِهِ وَتَاخِيرِ الْأَثَرِ

تَأْلِيفِ

أَبِي إِسْرَافِيلَ عَبْدِ الْغَفُورِ الْحَجَّيِّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري - أصلحه الله -

إلى أخينا الفاضل عبد الغفور اللحجي حفظكم الله ونفع بكم لقد قرأت رسالتكم هذه في مفاصد تقديم الأذان التي أرسلتموها للنظر فيها فرأيتها رسالة نافعة مفيدة في بابها نسأل الله أن ينفع بها المسلمين، ويبصر بها الغافلين. وأفيدكم رعاكم الله أن لنا شريطاً في هذه المسألة بعنوان «اليواقيت في أهمية ضبط المواقيت» فإذا رأيتم منه ما عساه ينفعكم في هذه الرسالة فذاك.

كتبه أخوكم في الله /

يحيى ابن علي الحجوري

في ٥ صفر ١٤٢٦ هـ

التاريخ: ١٤٢٦/٢/١٩ هـ

دار الحديث للعلوم الشرعية
محمد بن عبد الله الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام - حفظه الله -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن من توفيق الله على أهل السنة التحري للحق والصواب والحرص على الخير والسداد والسعي في إصلاح ما اندثر من الحق بين الناس، وبهذا تحيى السنن وتذهب البدع والمحن وتنتشر المنافع والمنن، وأهل السنة يعظمون ما جاء به النبي ﷺ دون الاستهانة بشيء من ذلك ومما يدل على هذا تكلمهم في المسائل التي يستهين بها غيرهم، بل وتأليفهم فيها الرسائل النافعة كرسالة أخينا الفاضل عبد الغفور اللحجي وهي « التبيان في مفاصد تقديم الأذان » وقد أطلعت عليها فألفيتها قيمة وتعالج مسألة حصل فيها التفريط من واضعي التقويم لأذان الصلوات ومن المتقدين لذلك فهي رسالة قيمة فادعو جميع المؤذنين إلى أن يتقوا الله ويتحروا أوقات الأذان بالأدلة والطريق الشرعي وليكتفوا بهذا عن غيره فالمسألة دين وعبادة فالله أسأل أن ييسر بطبعها ونشرها والعمل بما اقتضى الشرع.

والله المستعان

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله ؛ فلا مضل له، ومن يضلل ؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ .

أما بعد :

فإن مما أُبتلىنا به في هذا الزمان تقديم الأذان قبل دخول أوقات الصلاة التي حددها الحكيم المنان أو تأخيرها بدون برهان.

وسبب ذلك أن كثيراً من المؤذنين اعتمدوا في أوقات الأذان على التقاويم الفلكية التي ربما قد مرّ على وضعها عشرات السنين، فأدّى ذلك إلى تقديم الأذان في الغالب، أو تأخيرها - في النادر - عن الوقت الذي حدّده الشارع الحكيم، ممّا ترتب على ذلك مفاصد كثيرة - كما سيأتي بيانه -.

لهذا، استعنت بالله على أن أكتب هذه الرسالة التي سميتها :

التبيان في مفسد تقديم وتأخير الأذان:

ذكرت فيها بعضاً من هذه المفسد، وإتماماً للفائدة، ذكرت قبل ذلك بعض الأبواب المتعلقة بمكانة الأذان في دين الإسلام، وكذا الصلاة وكذا بعضاً مما يتعلق بالمؤذنين من أحكام، ولم أستوعب كل شيء، خشية الإطالة، وفوات مقصود الرسالة. هذا وإن من أهم الأسباب التي قوّت من عزيمتي، وعززت من فكري لكتابة هذه الرسالة المتواضعة:

أولاً: ما يترتب على تقديم الأذان قبل أوقات الصلاة من مفسد عظيمة يأتي ببيانها - إن شاء الله -.

ثانياً: ما حصل ويحصل هذه الأيام من خلاف بين من يسعى أن يكون الأذان في الأوقات التي حددها الشارع الحكيم على لسان رسوله الكريم ﷺ. وبين من يريد أن يبقى الأذان على هذه التقاويم حتى وإن ظهرت مخالفتها، غير مبالٍ بما يترتب على ذلك من مفسد عظيمة، تصل إلى بطلان صلاة المسلمين. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثالثاً: تشجيع شيخنا أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فقد أخبرته بعد أن شرع في كتابتها، فشجعتني لكتابتها - حفظه الله ورعاها -، ثم قام مشكوراً وكذا شيخنا أبو نصر محمد بن عبدالله الإمام بمراجعتها وتقديمها وأتحفاني بالتنبيهات والفوائد النافعات التي استفدت منها وذكرتها في الحاشية كما ستراه أثناء قراءتك لهذه الرسالة وهذا الصنيع منهما إن دل فإنما يدل على تواضعهما وتشجيعهما لطلبة العلم من أهل السنة فيما يعود بالنفع للمسلمين من طلب للعلم

والدعوة إلى الله والتعليم والتأليف فاللهم اجزهم عنا وعن المسلمين خيراً وسائر علماء السنة إنك جواد كريم.

رابعاً: فإنني لقلة اطلاعي وضيق معرفتي لم أجد من أفرد في هذا الموضوع كتاباً، فإن وجد، فذلك فضل الله يأتيه من يشاء؛ وإن لم يوجد؛ فأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة إخواننا المسلمين.

وقد جعلت الرسالة على ثلاثة فصول:

الأول: بعض فضائل الأذان والمؤذنين

الثاني: أوقات الصلاة التي شرع فيها التأذين.

الثالث: مفسد تقديم الأذان

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن ينفعني بها يوم المعاد، فإنه خير مسئول وملاذ.



الفصل الأول:

بعض فضائل الأذان والمؤذنين

الأذان شعار الإسلام

قال الإمام البخاري رحمته الله برقم (٦١٠):

حدثنا قُتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فأنتهينا إليهم ليلاً فلمّا أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلمّا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله، محمد والخميس. قال: فلمّا رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت يهود، إنّنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قال الحافظ رحمته الله في الفتح (١١٥/٢): «قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه؛ كان للسلطان قتالهم عليه» أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله عليه: في مجموع الفتاوى (٦٥/٢٢)

«..... فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ن كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه.....» أ.هـ.



تخصيص الإسلام بالأذان دون سائر الأديان:

قال الإمام أبو داود رحمه الله برقم (٤٩٨):

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزيايد بن أيوب، وحديث أيوب أتم، قالوا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: أهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقليل له: أنصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذان بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعني الشبور - وقال زيايد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد بن عبدربه وهو مهمتهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه.... الحديث.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٩٨)، وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح (٦٣/٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٥/١):

«وإنما الغرض هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر يهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علّة له، وهذا يقتضي نهي عن ما هو من أمر اليهود والنصارى» إلى أن قال:

«وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح

أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة.....» اهـ.



الأذان والصلاة:

ارتبط ذكر الأذان بالصلاة ارتباطاً كبيراً، فلا تذكر الصلاة إلا ويأتي ذكر الأذان معها، ولهذا فإن الكثير من المؤلفين لا يذكرون أحكام الصلاة إلا وذكرها معها أحكام الأذان، بل قدّم الكثير منهم الأذان وأحكامه على الصلاة، والسبب في هذا الارتباط بين الأذان والصلاة، يعود لأمرين:

الأول: الأذان به يعرف المؤمنون دخول أوقات الصلاة التي هي شرط من شروطها:

لهذا فإن النبي ﷺ أمر بالأذان إذا دخل وقت الصلاة:

قال الإمام البخاري رحمه الله برقم (٦٢٨):

حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

قال علي الصنعاني في كتاب تشنيف الأذان بأسرار الأذان (ص ١):

« ولما كانت - الصلاة - من أعظم شعائر الإيمان، كان من أعظم شعائرها الأذان؛ لأن الإنسان لا يزال يتقلب في الأطوار في طلب الأوطار لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه عما خلق من طاعة مولاه، مشغولاً بما ينبغي الاشتغال عنه، فإذا دخل وقت الصلاة احتاج إلى ما يحثه عليها، ويرغبه إليها لئلا يلهو عنها بأعماله، ويتشاغل عنها

بأشغاله، فكان الأذان هو المرغوب إلى أدائها، والمحرك للهمة إلى إجابة ندائها»^(١)
 أ.هـ.

الثاني: الأذان يدعو المؤمنين ويحثهم على أداء الصلاة جماعة في بيوت رب العالمين:

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۚ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۚ﴾
 [سورة النور: ٣٦-٣٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ﴾ [سورة الجمعة: ٩].
 وأخرج الإمام البخاري رحمته الله برقم (٦٠٤):

قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنه - ما كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحبون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «يا بلال قم فناد بالصلاة».
 والحديث أخرجه مسلم برقم (٣٧٧).

(١) من رسالة جامعية في الأذان، لمؤلفها سامي الحازمي (ص ٣٦)

وعند البخاري رحمته الله برقم (٦٠٣)، ومسلم رحمته الله برقم (٣٧٨):

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يُتَوَرَّوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٧/٢):

«ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالنداء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام» أ.هـ.



المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم

قال البيهقي رحمته الله في السنن الكبرى (١/٦٢٦) رقم (١٩٩٩)

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ الحمامي رحمته الله تعالى ببغداد، حدثنا أحمد بن سليمان الفقيه، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، حدثنا يحيى بن عبد الحميد: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة - عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

الحديث حسنه البيهقي كما في سننه والهيتمي في مجموع الزوائد (٢/٢) والألباني في الإرواء (١/٢٣٩).

وأخرج الإمام أحمد رحمته الله في مسنده (٢٢٥٩٣) قال: حدثنا زيد الحباب، أخبرني حسين - يعني ابن واقد حدثني أبو غالب أنه سمع أبا أسامة رضي الله عنه يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

الحديث صححه شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٢/٦٤) والألباني رحمته الله في الإرواء (١/٢٣١).

قال ابن الأثير في النهاية: «"مؤتمن القوم" الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم» أ.هـ.

وقال صاحب تحفة الأحوزي (١/٥٢٣) في معنى "المؤذن مؤتمن": « قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: على صوم الناس؛ لأنه يشرف على المواضع العالية قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعاً: «المؤذنون أمناء

الناس على فطرهم وسحورهم» أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن «ا.هـ.

قلت: فتأذين بعض المؤذنين قبل دخول وقت الصلاة مع علمهم بذلك خيانة لما أوتمنوا عليه، وخيانة للمسلمين فيما ائتمنوههم عليه من صلاتهم وسحورهم.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المعارج: ٣٤، سورة المؤمنون: ٨].

ولهذا أوجب بعض العلماء الأمانة في المؤذنين:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٢/ ٤٦):
« والصحيح أنه واجب ؛ لأن الأمانة أحد الركنين المقصودين في كل شيء كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة القصص: ٢٦] » (١)
ا.هـ.



الفصل الثاني:

**أوقات الصلاة التي تسرع
فيها التأذين**

الواجب على المؤذنين العلم بأوقات الصلاة وتعهدا

قال الإمام أبو داود رحمته الله باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن....» الحديث (١).

قلت: فتبويب الإمام أبي داود رحمته الله ظاهر في القول بوجوب العلم بالوقت، وتعهدا.

وذهب بعضهم إلى اشتراط العلم بالوقت للمؤذن الراتب:

قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (١١٠/٣): قوله: «ينبغي أن يكون عارفاً بالوقت» يعني: يشترط أن يكون عارفاً بالمواقيت، هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره، أنه يستحب كونه عارفاً بالمواقيت؛ فمؤول، ويعني بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان) أ.هـ.

وذهب بعضهم إلى استحباب العلم بالوقت:

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦٩/٢): «ويستحب أن يكون عالماً بالأوقات، يتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالماً؛ فربما غلط وأخطأ» أ.هـ.

(١) تقدم الكلام عن الحديث.

قال شيخنا يحيى حفظه الله بدليل حديث فإنه لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . قلت: الحديث أخرجه البخاري برقم (٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلال يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يأذن ابن أم مكتوم» قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قلت: والذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب هو الراجح؛ لأن الصلاة لا تجب إلا بدخول وقتها، ولا سبيل للمسلمين في معرفة وقتها إلا بواسطة المؤذنين؛ لأنهم على هذا يؤتمنون ولا سبيل للمؤذنين لمعرفة هذا الواجب إلا بالعلم به، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

وأما الاستدلال بابن أم مكتوم رضي الله عنه وأنه أعمى ولا سبيل للأعمى في معرفة أوقات الصلاة؛ فالرد أن يقال: أنه لم يكن يؤذن رضي الله عنه حتى يخبر بدخول الوقت كما نطق بذلك الأخبار، ومن كان حاله كابن أم مكتوم؛ فإن الواجب عليه ألا يؤذن حتى يجيء من يخبره بدخول وقت الصلاة.

والله الموفق

الأصل في تحديد أوقات الصلاة ما صح عن رسول الله ﷺ

قال الإمام أحمد رحمته الله برقم (١٤٥٩٢):

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله - وهو الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه فصلّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلّى حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلّه فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يُزل عنه، ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلّى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصلّه، فصلّى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت».

الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي برقم (٥١٢) والدارقطني برقم (٩٩٨) وابن حبان برقم (١٤٧٢)، والحكم (١/١٩٥-١٩٦)، والبيهقي (١/٣٦٨).

قال الإمام الترمذي رحمته الله: «وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ».

وصحح الحديث شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله كما في الجامع الصحيح (٢/٣٨) وقال: «هو بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين».

فهذا الحديث وأمثاله أصل في معرفة اوقات الصلاة التي يجب على المؤذنين معرفتها. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٤٧/٢): «والعلم بالوقت يكون: بالعلامات التي جعلها الشارع، فالظهر بزوال الشمس، والعصر بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، والمغرب بغروب الشمس، والعشاء بمغيب الشفق الأحمر، والفجر بطلوع الشمس» أ.هـ.

وقالت اللجنة الدائمة - حفظها الله - في الفتوى رقم (١٦٦٨):

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير التربية الإسلامية بوزارة المعارف والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦٢٣ / في ٢٩ / ٤ / ١٣٩٧ هـ. الذي جاء فيه:

تلقت الوزارة الرسالة المرفقة من مجموعة من الشبان المسلمين في تونس يسألون فيها عن كيفية تحديد مواقيت الصلاة ؟ ويطلب إجابتهم وقد أجابت اللجنة بما يلي: - أوقات الصلوات الخمس معروفة من دين الإسلام بالضرورة تناقلها خلف هذه الأمة عن سلفها ممن تلقوها عن صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، وورد في بيانها أحاديث صحاح.....^(١) » أ.هـ.



(١) وأنظر تمام الفتوى ؛ في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١١٢ - ١١٥) (١٦٦٨).

تحديد أوقات الصلاة على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام

قال جابر - رضي الله عنه - في حديث جبريل المتقدم
«..... فصلى الظهر حين زالت الشمس.....».

وهنا مسائل:

م/١ قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٩/١): «..... اجمع المسلمون من أهل العلم على أن أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك» (١) أ.هـ.

م/٢ قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/٢٨): «قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت، فأنصب عصاً أو غيره في الشمس على الأرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى يزيد، فمتى زاد علمت الزوال حينئذ» (٢) أ.هـ.

(١) انظر مجموع (٣/٢٤)، بداية المجتهد (١/٦٧)، الإفصاح (١/٢١٠)، التمهيد (٨/٧٠)، الإجماع

لابن المنذر (ص ٧).

(٢) انظر المغني (١/١٠).

م/٣ قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/ ٢٤): «والمراد بالزوال: ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم عن ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا» أ.هـ.

قوله: «..... فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله» :

فيه مسائل:

م/١ وقت العصر يكون إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو آخر وقت الظهر.

قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/ ٢٤): «وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشمس مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والنووي والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد.....».

وهو الراجح لما جاء عند مسلم (١٧١) من حديث عبدالله بن عمر، وفيه: «..... إذا صليتم الظهر؛ فإنه وقت إلى أن يحضر العصر.....» الحديث (١) أ.هـ.

م/٢ لا بد من اعتبار فيء الزوال بعد أن يصير ظل كل شيء مثله؛ لما أخرجه النسائي في سننه (٥٢٣) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح النسائي (١٧٧/١) (٥٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل..... الحديث.

(١) أنظر المغني (٢/ ١٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٨)، التمهيد (٨/ ٧٣)، الروض المربع (١/ ٧٥)، الشرح الممتع (٢/ ١٠٠).

قال السيوطي رحمته الله في شرح النسائي (١/٢٨٣): "وكان الفيء" هو الظل بعد الزوال.

"قدر الشراك" قال في النهاية: « هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهه »
ا.هـ.

قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/٢٤): « وأما آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال » ا.هـ.

وقال ابن حزم رحمته الله في المحلى م (٣٣٥): « أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل، فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزئ بذلك، ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس، ولكن يعد ما زاد على ذلك » ا.هـ.

م/٣ قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/٣١): « وأما آخر وقت العصر؛ فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب » ا.هـ.

قلت: وبه قال أهل الظاهر وهو الراجح؛ لما أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس؛ فقد أدرك العصر».

أما حديث: «.... ووقت العصر ما لم تصفر الشمس....»؛ فمحمول على أن ما قبل اصفرار الشمس وقت جواز، وما بعد اصفرار الشمس وقت كراهة^(١).^(٢)
قوله: ثم جاء المغرب فقال: «قم فصله»، وصلى حين وجبت الشمس...
وعند النسائي: «حين غابت الشمس».

وهنا مسائل:

م ١/ قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢/ ٢٤):

«أما دخول وقت المغرب، بغروب الشمس بإجماع أهل العلم، لا نعلم خلافاً فيه، والأحاديث دلت عليه»^(٣) أ.هـ.

م ٢/ قال النووي رحمته الله في المجموع (٣/ ٣٣): «قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكامله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا تظهر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه، وأما في العمران وقلل الجبال "قمم الجبال" فالاعتبار بالا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق»^(٤) أ.هـ.

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله كراهة شديدة

(٢) أنظر بداية المجتهد (١/ ٦٨)، النيل (١/ ٣٩٣).

(٣) أنظر الإجماع لأبن عبد البر (ص ٧)، المجموع (٣/ ٣٣)، التمهيد (٨/ ٧٩)، النيل (٢/ ٤١٢).

(٤) أنظر الإقناع (١/ ٢٦٢).

م٣/ اختلفوا في آخر وقت المغرب:

فالجمهور على أن آخر وقتها غياب الشفق؛ واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم (١٧٣): من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «..... وقت المغرب ما لم يغيب الشفق.....».

والمشهور عن المالكية أن آخر وقتها بقدر ما يتطهر المصلي ويستتر عورته ويؤذن للصلاة وتصلّى.

والراجح قول الجمهور، والشفق عندهم الحمرة؛ واستدلوا بما أخرجه الدارقطني (١٤٤) ورجح وقفه من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة.....» الحديث.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق: البياض المعترض^(١).

م٤/ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (١٠٤/٢): «..... أي الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة - لا البياض -؛ فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول فتارة يطول، وتارة يقصر، لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق؛ فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب».

قوله: «.....» ثم جاء العشاء فقال: «قم فصله»، فصلي حتى غاب الشفق.....».

(١) أنظر المغني، (٢/٢٧)، المجموع (٣/٤٤)، والتمهيد (٨/٩١)، بداية المجتهد (١/٦٩)، الروض

المربع (١/٧٨)، الإفصاح (١/٢١٤)، النيل (١/٤١٩).

هنا مسائل:

م١/ قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢/ ٢٥):

« لا خلاف في دخول العشاء بغيوبة الشفق »^(١) .هـ.

م٢/ اختلفوا في الشفق؛ والراجح أنه الحمرة كما تقدم.

م٣/ اختلفوا في آخر وقت العشاء: والراجح أن آخر وقتها إلى منتصف الليل؛

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «... وقت صلاة العشاء إلى منتصف

الليل....» الحديث وبه قال أحمد في رواية والشافعي في القديم، وابن عثيمين رحمته الله^(٢) .

م٤/ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٢/ ١١٠):

« وعلى هذا نقول: الليل الذي ينصف من أجل معرفة صلاة العشاء، من مغيب

الشمس إلى طلوع الشمس فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل

ليس وقتاً لصلاة مفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجد » .أ.هـ.

قوله: «.....» ثم جاء الفجر فقال: «قم فصله»، فصل إلى حين برق الفجر، أو قال:

حين سطع الفجر ».

(١) أنظر المجموع (٣/ ٤١)، التمهيد (٨/ ٩١)، مراتب الإجماع (ص ٢٦).

(٢) أنظر المغني (٢/ ٢٧)، المجموع (٣/ ٤٢)، التمهيد (٨/ ٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٧٠)، الإفصاح

(١/ ١٥)، الروض المربع (١/ ٨١)، الشرح الممتع (٢/ ١٠٨).

وهنا مسائل:

م ١/ قال النووي رحمته الله في المجموع (٤٦/٣):

« أجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر

الثاني » (١) ا.هـ.

م ٢/ قال النووي رحمته الله في المجموع (٤٦/٣):

« قال أصحابنا: الفجر فجران "أحدهما" يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب

"والآخر" يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق، فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو

السماء كذب السرحان، وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني

الصادق مستطيراً أي منتشرًا عرضاً في الأفق قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة

بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء (٢)، ويدخل في

الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا

يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

قال صاحب الشامل: سمي الفجر الأول كاذباً ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب

وسمي الثاني صادقاً ؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه » ا.هـ.

قلت: والأدلة على ما قاله من السنة كثيرة منها:

ما أخرجه الإمام مسلم برقم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو

يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى

(١) أنظر المغني (٢/٢٩) ، الإجماع لأبن المنذر (ص ٧) ، التمهيد (٨/ ٩٤) ، الشرح الممتع

(٢/ ١٠٧).

(٢) والراجع أن وقت العشاء إلى منتصف الليل كما تقدم

يبدوا الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر» وفي رواية عند مسلم: «ولا هذا البياض حتى يستطير».

ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٢/١) وصححه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».

وللحاكم (٣٠٤/١) من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً في الأفق، وفي الآخر أنه كذب السرحان.

قال ابن خزيمة رحمته الله: «فجر يحرم فيه الطعام» يريد على الصائم.
«ويحل فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح.

«وفجر تحرم فيه الصلاة» يريد الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله: «ويحرم فيه الطعام» يريد لمن يريد الصيام»
أ.هـ.

م٣/ قال ابن رشد - في بداية المجتهد (٧٠/١):

«واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الأسفار»
أ.هـ.

قلت: القول بأن آخر وقتها الأسفار مرجوح؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه «....ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس....» الحديث وقد تقدم ^(١).



(١) وانظر المغني (٣٠/٢)، المجموع (٤٥/٣)، التمهيد (٩٤/٨)، الإنصاف (٢١٨/١)، الشرح الممتع (١٣/٢).

الأذان والتقويمات الفلكية:

لقد صار الكثير من المؤذنين - أصلحنا الله وإياهم - يعتمدون في أذانهم اعتماداً كلياً على التقاويم الفلكية الحسابية التي ربما قد مر على وضعها عدد سنين كما هو الحاصل عندنا - ولهذا ظهر خلل واضح في أوقات الصلاة الموضوعه في هذه التقاويم، وذلك بظهور فرق كبير، وبون شاسع بين أوقات الصلاة التي حددها الشارع الحكيم وبين الأوقات الموضوعه في هذه التقاويم.

ولقد حدث أن تحررت أنا واثنان من الإخوة أذان الفجر، فظهر لنا بعد أن ذهبنا إلى إحدى القرى الموجودة في أطراف مدينتنا من جهة الشرق، فظهر لنا أن الفجر الصادق ينشق بعد حوالي عشرين دقيقة من الوقت الموجود في التقويم، وهكذا وقت الظهر فقد ظهر لنا بعد أن قمنا بعملية معرفة الزوال كما هو مبين في هذه الرسالة فظهر لنا أن الشمس تزول بعد حوالي خمسة عشر دقيقة من الوقت المحدد في التقويم، وهذا الأمر قد ظهر لبعض إخواننا في حضرموت وشبوة وعدن. وكذا في مصر وقد قدموا سؤالاً للشيخ ابن عثيمين رحمته الله فأجاب عنه بفتوى خطية كما في فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٣٥٥) (١).

(١) يأتي ذكرها في ص (٢٢) من هذه الرسالة .

وهذا أيضاً مما ظهر للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله ونبه عليه، كما في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٠٨) حيث قال - رحمته الله -: -

« وفيه تنبيه هام الى وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، وهذا مما أخل به المؤذنون في كثير من العواصم منها عمّان، فإن الأذان الموحد فيها يرفع قبل الفجر بنحو نصف ساعة بناءً على التوقيت الفلكي، وهو خطأ ثابت بالمشاهدة ! وكذلك كثير من البلاد الأخرى، كدمشق، والجزائر، والمغرب، والكويت، والمدينة، والطائف، والله المستعان »^(١) أ.هـ.



(١) وانظر ما قاله أيضاً في الصحيحة (٥/ ٥٢).

التقاويم الفلكية تقريبية لا يعتمد عليها بالكلية

وهذا أجابت اللجنة الدائمة - حفظها الله - في الفتوى (٤١٠٠) ١٤١/٦ حيث جاء

فيها ما يلي:

السؤال : هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا ؟^(١)

الجواب : « التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر، يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء ؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه ؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم ؛ فأكملوا العدة ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) وانظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ٣٥٥)

لا عبرة بالتقاويم إذا خالفت ما حدّه الشارع الحكيم

هذا ما أجاب عليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله كما في فتاواه (١/ ٣٥٥):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أريد إجابة فضيلتكم عن هذه الأسئلة:

أثير لدينا بمصر عدم صحة وقت صلاة الفجر "بالشك في صحة الأوقات التي بالتتابع"، فقام بعض الأخوة بالبحث في هذا الأمر، والذي أستطيع أن أوضحه عما قاموا به، أنهم قالوا: إن هذا الأمر أثير من قبل في الأربعينات أو الخمسينات وأنه ليس بجديد، فخرج منهم مجموعات في عدة محافظات بالقرى والصحراء ومن هؤلاء المجموعات أفراد ثقة - والله أعلم بهم - وطالبي علم، وبعضهم كان بالحجاز - السعودية - وعرف كيفية معرفة الفجر الصادق من الفجر الكاذب عملياً، وكانوا يتحرون عدم وجود أضواء صناعية أو ناراً أو أن تكون ليالي مقمرة، وعدم وجود الجبال أو مباني مرتفعة لعدم إحجاب ضوء الفجر، ووجود بوصلة لمعرفة المشرق والمغرب مع وجود الورقة المبين عليها التقويم الفلكي بتحديد الوقت الفارق، واتضح لهم عدم ظهور ضوء الفجر الصادق المعلوم من الأحاديث النبوية إلا بعد فترة من الزمن هي ما بين (١٥-٢٠-٢٥) دقيقة بعد الوقت الذي موجود بالتقويم الفلكي، وبناءً على ذلك كنا لا نصلي إلا بعد مضي (٢٠-٢٥) دقيقة، وكان منا أيضاً من يمسك في الصوم (٢٠-٢٥) دقيقة بعد الوقت الفلكي.

أجاب الشيخ رحمته الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

« العبرة بطلوع الفجر، أما التقويم فإذا خالف الواقع ؛ فلا عبرة به ». ا.هـ.

إذا اختلف تقويمان فيؤخذ بالمتأخر منهما

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٢/ ٤٨):

«.....ولكن هذه التقويمات تختلف أحياناً يكون بين الواحد والآخر الى

ست دقائق، وهذه ليست هينة لاسيما في أذان الفجر وأذان المغرب؛ لأنهما يتعلق بهما

الصيام، مع أن كل الأوقات يجب فيها التحري، فإذا اختلف تقويمان وكل منهما

صادر عن أهل وعالم بالوقت ؛ فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات ؛ لأن الأصل عدم

دخول الوقت من أن كلاً من التقويمين صادر عن أهل، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على

مثل هذا ؛ فلو قال لرجلين: أرقبا لي الفجر فقال احدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم

يطلع ؛ فنأخذ بقول الثاني فله أن يأكل ويشرب حتى يتفقا بأن يقول الثاني: طلع الفجر،

وأنا شخصياً آخذ بالمتأخر من التقويمين. أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم

أو أوثق ؛ فإنه يقدم ». ا.هـ.

قلت: فإذا كانت الست الدقائق المختلف فيها بين الوقتين ليست هينة عنده

رحمته الله فكيف لو علم بالعشرين أو الثلاثين دقيقة التي يخالف فيها التقويم ما بينه الله

ورسوله صلى الله عليه وسلم من أوقات الصلاة. فحسبنا الله ونعم الوكيل

على أن الأصل في معرفة أوقات الأذان يكون بما حدده الشارع الحكيم.

الأذان والمدافع النارية:

وهذا ما أحدث في شهر رمضان في كثير من البلاد فصار المؤذنون لا يؤذنون إلا بعد سماعهم صوت المدفع الذي في مدينتهم ولا شك أن في هذا مفاصد كثيرة منها:

١- أنه إحداث في دين الله:-

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وغيرهما من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - وفيه:

«..... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

فاعتماد المؤذنين في أذانهم على صوت المدفع لا شك في بدعيته، لأنه اعتماد على سبب لم يشرعه الله، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يعتمد في دخول أوقات الصلاة والإمساك والإفطار بما شرعه الله من الأسباب الشرعية التي سبق بيانها في هذه الرسالة.

قال الشيخ أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام - حفظه الله - في كتابه "تنوير الأبصار بما في الرماية من المنافع والأضرار" (ص ١٩): الصورة الخامسة عشر: «الرماية بالمدفع عند الإفطار في رمضان: ومن المعلوم قطعاً أن المسلمين يفطرون عند غروب الشمس، ضرب المدفع أم لم يضرب، فهذه الرماية بدعة» ا.هـ.

٢- ومنها أضعاف مكانة الأذان وعظمته في نفوس المسلمين:-

فالأذان وما يتضمنه من كلمات عظيمة جعلت له في نفوس المسلمين مكانة عظيمة، كيف لا؟! وهو شعار الإسلام، والداعي إلى أعظم أركانه، فوضع هذا المدفع وانتظار المسلمين لسماع صوته وإقدامهم على الإفطار دون مبالاة بالأذان بعدم الانتظار لا شك أن في هذا من التقليل لشأن الأذان.

قال الإمام الشاطبي رحمته الله في الاعتصام (١/ ١١٠): «وصرح بن وضاح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ما يأتي على الناس من عام، إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا سنة حتى تحيي البدع وتموت السنن)» أ.هـ.

ومنها حصول الأذان قبل الوقت بسبب الأصوات المشابهة لصوت المدفع:-

وذلك أن بعض أصوات الألعاب النارية (الطماش ونحوه) شبيه بصوت المدفع فإذا سمع المؤذن ظن أنها صوت المدفع، فأذن، وربما يكون هذا قبل دخول الوقت بزمان، قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]. (١)

فهذه بعض مفسد اعتماد المؤذنين على صوت المدافع النارية، علماً أن الذين ابتدعوها وهم العثمانيون، كما قيل إنما ابتدعوها في زمن لم تكن مكبرات الصوت موجودة فأما مع وجود هذه المكبرات التي يرفع بها صوت الأذان فإنها تفي بالمقصود ويحصل بها المطلوب.

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله ومنها أنه قد يقوم بالضرب على المدفع في ذلك الوقت في الغالب أناس جهال بدخول الوقت وغير ذلك من أمور الدين وقد جاء في الحديث «والمؤذن مؤتمن....» فكيف يصدق على أهم أمور المسلمين رجل على ما سبق ذكر حاله ولا يصدق المؤذن الذي تعود على معرفة أوقات الصلوات وتحريها مع تذكيره بأهمية هذه الأمانة العظيمة. ومنها أن البدع تتفشى وتنتشر فيخشى أن يتوسع الناس في الضرب بالمدافع لجميع الصلوات، وكل ما أحیی الناس بدعة أماتوا سنة حتى تحیی البدع وتموت السنن، فما أشبه الضرب بمدفع أصحابنا في أوقات الصلوات بما قد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بوق اليهود في وقت الصلاة فلم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل فرض الأذان. أ.هـ.

الفصل الثالث:

**مفاسد تقديم الأذان قبل
دخول وقت الصلاة**

لما كان الأذان وسيلة لتعريف المسلمين بدخول أوقات الصلاة وابتداء وانتهاء الصيام، فإن إعلانه والشروع فيه قبل دخول وقت الصلاة والإمساك والإفطار اعتماداً على التقاويم الفلكية^(١)، يسبب مفسد كثيرة :-

إليك بعض منها عسى أن يكون في ذلك ذكرى للمؤمنين وزجراً للمستهينين بهذا الأمر العظيم والله حسبنا ونعم الوكيل.

الأولى

مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين فإنهم ما كانوا يؤذنون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥].^(٢)

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [سورة النور: ٦٣].^(٣)

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله «أو الضرب بالمدفع أو غيره مما يعلمه الله أنه سيكون» ا.هـ.

(٢) سورة النساء (١١٥)

(٣) سورة النور (٦٣)

قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم (١/١٧٠):

« ولا يؤذنون لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها، لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا، يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر » أ.هـ.

وقال ابن المنذر رحمته الله في كتاب الإجماع (ص ٧):

« واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن لصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح ». أ.هـ.

قلت: وقولهم (إلا الصبح) لأن الصبح له أذانان، الأول قبل دخول وقتها ^(١)، والثاني لا يكون إلا بعد دخول وقتها.

قال ابن حزم رحمته الله في المحلى (٣١٤):

« ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنارة، أو

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله: كما في الحديث (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) أ.هـ.

قلت: الحديث أخرجه البخاري برقم (٦٢١) ومسلم برقم (٢٥٣٦) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يمتنع أحدكم - أو أحد منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأ إلى أسفل حتى يقول. وقال زهير بسبأته إحداهما فوق الأخرى، تم مدها عن يمينه وشماله »

والحديث كما ترى يبين الفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني وهناك فروق أخرى تقدم ذكرها كما في شرح حديث جبريل في مواقيت الصلاة ص من هذه الرسالة.

من العلو، أو يصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، ولا بد لها من أذان ثاني بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرناه». ١. هـ



الثانية

عدم صحة الأذان وأن من أذن قبل الوقت أعاده بعد دخول الوقت

قال الإمام أبو داود رحمه الله برقم (٥٣٢):

حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى قالا: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام، زاد موسى فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام».

الحديث أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٩٤٣) والبيهقي في الكبرى برقم

(١٨٣٨):

وقد أعل الحديث جماعة من الحفاظ بتخطأت حماد بن سلمة في رفعه وأن

الصحيح وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح (١٣٢/٢) «.....» لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني

واحمد بن حنبل والبخاري والذهبي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم

والدارقطني على أن حماد أخطأ في رفعه والصواب وقفه على عمر ابن الخطاب (١)

أ.هـ. (٢).

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله: «وعلى فرض أنه موقوف كما هو الصحيح لجزم الحفاظ بذلك

فهو موقوف على خليفة راشد وقد قال النبي ﷺ «...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين... الحديث».

(٢) قال شيخنا محمد بن عبدالله الإمام والراجح وقف الحديث.

قلت: «فالحديث كما رأيت لا يصح مرفوعاً وإنما صح موقوفاً عن عمر رضي الله عنه إلا أن الإجماع انعقد على بطلان الأذان قبل الوقت إلا الفجر».

قال بن قدامه رحمته الله في المغني (٦٢/٢): «..... الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجوز، وهذا لا نعلم فيه خلافاً» اهـ.

واختلفوا في الفجر، والراجح أن حكمه حكم بقية الفروض لأن مؤذن عمر بن الخطاب أذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها فأمره أن يعيد وقد صح عنه كما تقدم وهذا فعل خليفة راشد ليس له مخالف وبه قالت عائشة رضي الله عنها ونافع وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث.

قال ابن حزم رحمته الله في المحلى (٧٧/٣): «فهذه أقوال أئمة المدينة عمر بن الخطاب، وعائشة، ونافع، وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملاً لا يدري أصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد»^(١).

فائدة:

قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم (١٧٠/١): «..... وإن افتتح الأذان قبل الوقت تم دخل الوقت عاد فستأنف الأذان من أوله» اهـ.



(١) أنظر المغني (٦٢/١)، المجموع (٩٦/١)، الفتح (١٣٢/٢)، الإفصاح (٢٣٣/١)، الشرح الممتع (٦٦/١).

الثالثة

بطلان الرواتب التي تصلى قبل الفروض:

قال الإمام مسلم رحمته الله برقم (١٧١٨):

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن ابن عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمر، حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد: أخبرني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال الشيخ بن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (١/٣٠٣): «..... وذلك لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والعبادات المؤقتة إذا أخرتها عن وقتها عمداً فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله لأن أمر الله ورسوله أن تصليها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة أيضاً فكما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر» اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢/٥٤٤):

« كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها » اهـ.



الرابعة

فعل الراتبة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال الإمام مسلم رحمته الله برقم (٨٣١):

وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، عن موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ١٨٦):

«والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: «من نام عن صلاة...» الحديث وفيه: «فوقتها حين يذكرها» أ.هـ. قلت: «والقول بالتحريم هو الراجح، وبه قال مالك وابن حزم والشوكاني^(١) والذي يجعل المؤمنين يصلون الراتبة قبل الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها هم المؤذنون الذين يؤذنون قبل زوال الشمس من الظهر وقبل غروب الشمس من المغرب، وذلك أن الناس إذا سمعوا الأذان قاموا يصلون الراتبة قبل هاتين الفريضتين، فتقع صلاتهم في وقت تحريم الصلاة والذي جرهم إلى هذا هو تأذين المؤذنين قبل دخول وقت الصلاة، فإن لله وإن إليه راجعون».

(١) انظر المغني (٢/ ٥٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٧٥)، الفتح (٢/ ٧٥)، النيل (٣/ ٤)، الإقناع (١/ ٢٦٨)،

الشرح الممتع (٤/ ١٥٦).

الخامسة

بطلان صلاة الفريضة

مما هو معلوم في الدين ولا يخفى على كثير من المسلمين أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [سورة هود: ١١٤].

وأما السنة، فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله برقم (٦١٢):

قال وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتاده، عن ابن أيوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإن طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

قال بن رشد - في بداية المجتهد (١/ ٦٧): «اتفق المسلمون على أن للصلوات

الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة».

قلت: « فإذا كان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن فعل الصلاة قبل دخول وقتها لا شك في بطلانها وهذا مما لا خلاف فيه ».

قال بن عبد البر رحمته الله في التمهيد: (٦٩/٨) « وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزأ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجهاً لأنه لم يصح عنه وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصاروا اتفاقاً صحيحاً » (١) اهـ.

ولا يقتصر الأمر على بطلانها، بل مع ذلك فهو آثم لأنه تعدى حدود الله، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بن حزم رحمته الله في المحلى (١٠٩/٣).

« فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين » اهـ.

قلت: « ولا شك أن الإثم الأكبر والنصيب الأوفر يقع على أعناق المؤذنين الذين يؤذنون قبل دخول أوقات الصلاة وهم يعلمون ذلك، وأعظم من هذا أنهم يتحملون إثم غيرهم، لأن الناس إذا سمعوا الأذان صلوا بذلك الأذان خاصة من

(١) انظر المغني (٤٥/٢) الأم (١٥٠/١) الشرح الممتع (٨٨/٢) الصحيحة (٥٢/٥) فتوى اللجنة

الدائمة (١٥٥/٦) فتاوى بن عثيمين (٥٣٠/١).

يصلي في البيت كالنساء وأصحاب الأعذار ومن كان في المسجد إذا أقاموا الصلاة قبل وقتها».

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [سورة النحل: ٢٥].

قال الإمام مسلم رحمته الله برقم (٢٦٧٤):

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل "يعنون ابن جعفر" عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».

فالذي يؤذن قبل الوقت مع علمه بذلك وعدم تحريره لأوقات الأذان فإنه يدعو الى ضلالة فعليه إثم وإثم من تبعه من المؤذنين والمصلين لا ينقص من آثامهم شيئا نسأل الله العافية.



السادسة

تحريم الأكل والشرب قبل الفجر لمن أراد أن يصوم

قال تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وأخرج الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه برقم (٦٢١) والإمام مسلم رحمته الله برقم (١٠٩٣) واللفظ له قال:

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن إسماعيل التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمنع أحدكم أذان بلال "أو قال نداء بلال" من سحوره، فإنه يؤذن "أو قال ينادي" بليل، ليرجع قائمكم ويوقضا نائمكم» وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا "وصوب يده ورفعها" حتى يقول هكذا "وفرج بين إصبعيه"».

وأخرج الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه برقم (٦٢٢) والإمام مسلم رحمته الله برقم (١٠٩٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وأخرج الإمام مسلم رحمته الله برقم (١٠٩٤):

من حديث سمرة بن جندب رضي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض "لعمود الصبح" حتى يستطير هكذا».

فدلت الآية والأحاديث على أن الصائم له الأكل والشرب حتى الأذان الثاني الذي يكون بطلوع الفجر الصادق، فالذي يؤذن الأذان الثاني قبل طلوع الفجر الصادق مع علمه بذلك، فقد حرم بأذانه هذا الأكل والشرب لمن أراد الصوم قبل أن يأتي وقت تحريمه، وهذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحريم ما أحل الله وأحله رسوله ﷺ لأمته.

قال الحافظ بن حجر رحمته الله في الفتح (٤/٢٩٠):

« من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان.... إلى قوله زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، فخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان » أ.هـ.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله كما في الصحيحة (٣/٣٨١):

« الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة »^(١) أ.هـ.



(١) وانظر فتاوى بن عثيمين (٣/٥٣)

السابعة

الأكل والشرب لمن يريد الصيام بعد دخول الوقت وحرمان المسلمين من الصلاة في أول الوقت وإحداث الفتن بين أوساط المسلمين وتشكيك المسلمين في صلاتهم وصيامهم

قال الشيخ ابن عثيمين : « ولا يحل لمؤذن أن يعتمد تأخير الأذان إلى نصف ساعة بعد دخول الوقت لأنه بذلك يفوت على الناس فضيلة أول الوقت وربما يكون الأذان لصلاة الفجر ويكون هناك قوم صائمون فيتأخر أكلهم إلى أذانه بعد أن طلع الفجر أو يتأخر إفطارهم إذا كان في آذان المغرب إلى أن يؤذن هذا الرجل بعد أن يمضي وقت من غروب الشمس فنصيحتي لإخواني المؤذنين أن يتقوا الله عز وجل وأن يتقنوا عملهم ». (١)

وسئل فضيلته: عن حكم تأخير الأذان عن أول الوقت ؟

فأجاب بقوله: « إذا كان الإنسان في بلد فلا ينبغي أن يتأخر عن أول الوقت؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى واختلاف المؤذنين والاشتباه على الناس أيهما أصوب هذا المتقدم أو المتأخر ». (٢) اهـ

وحجت من يؤخرون الأذان إلى ربع ساعة أو يزيد أنهم راقبوا الأوقات ومنها وقت الفجر الصادق على وجه الخصوص فظهر لهم أن طلوعه يتأخر عن التقاويم ربع ساعة أو يزيد

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٥٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١).

قلت: قولهم هذا باطل من وجوه:

الأول: أكثر من تبني هذا القول لا خبرة له بمعرفة دخول الأوقات

الثاني: أن الفلكيين وهم أهل هذا الشأن خالفوهم فقد جلسنا مع أشهرهم علما

وخبرة فذكر أن ما قرره الفلكيون في التقاويم الحديثة أقرب إلى الصواب بخلاف

التقاويم القديمة وسبب ذلك تطور آلات علم الفلك

الثالث: لا يوجد تقويم وافقهم على ما هم عليه من التقاويم المشهورة كتقويم

أم القرى وغيره مما يقوم عليه علماء في الفلك وأعتمده جمهور العلماء



الثامنة

إفطار الصائمين قبل غروب الشمس

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وقال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه برقم (١٩٥٢):

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥٣) من حديث عمر بمثله.

فدلت الآية والحديث على أن الإمساك عن الطعام والشراب والجماع يكون إلى أن تغرب الشمس، وهذا مما لا خلاف فيه..

قال بن رشد رحمته الله في بداية المجتهد (١/ ٢١٠) «وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيوبة الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ «(١) ا.هـ.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم الأكل والشرب والجماع قبل غروب الشمس لمن كان صائماً في رمضان.

(١) انظر المغني (٤/ ٣٢٥) المجموع (٦/ ٣٢٣)

قال بن حزم رحمته الله في مراتب الإجماع (٣٩): « واتفقوا على أن الأكل لما يتغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من طلوع الشمس ^(١) إلى غروبها ». ا.هـ.

قلت: « فمع كونه حرام، فهو أيضاً كبيرة من الكبائر ».

فقد أخرج النسائي في الكبرى (١٦٦/٤)، وابن حبان برقم (١٨٠٠) والحاكم (٤٣٠/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٥) وشيخنا مقبل الوداعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٤٢١/٢) من حديث أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « بين أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبع ثيابي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: أصعد، فقلت: إني لا أطيعه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذ أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟! قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت: من هؤلاء؟! قالوا: هؤلاء اللذين يفطرون قبل تحلت صومهم ».

قوله صلى الله عليه وسلم «..... قبل تحلت صومهم» ذكر العلماء لها معنيين.

الأول: أنهم يفطرون قبل انقضاء أيام رمضان بدون عذر.

الثاني: أنهم يفطرون قبل انقضاء نهار رمضان أي قبل غروب الشمس ولا مانع

من حمل الحديث على المعنيين.

(١) والراجع من طلوع الفجر الصادق كما تقدم.

فعلى هذا فإن الذي يؤذن قبل غروب الشمس مع علمه بعدم غروبها فقد جرّ المسلمين للوقوع في هذا الذنب العظيم فعليه إثمه وإثم من تابعه من الصائمين الذين يعلمون أنه يؤذن قبل غروب الشمس.



التاسعة

حرمان المؤذنين من فضائل التأذين

قال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه برقم (٦٠٩):

حدثنا عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبدالله ابن عبد الرحمن ابن أبي صعصعه الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك "أو باديتك" فأذنت بالصلاة، فرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واخرج الإمام مسلم رحمته الله - برقم (٨٥٠) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

واخرج ابن ماجه رحمته الله برقم (٧٢٤) وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس».

فهذه الأحاديث شملت فضائل عظيمة للمؤذنين، إلا أن هذه الفضائل لا تكون إلا لمن أذن الأذان الشرعي من غير أن يخل بألفاظه أو أوقاته، وأما من ابتدع في آذانه، أو أذن قبل أوانه، فيخشى عليه أن يحرم هذه الفضائل.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله كما في الصحيحة (١٦٥٣/٦).

«.....وأقول أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة، وهم الذي يؤذنون بكل صلاة في وقتها، وقد أصبح هؤلاء في

هذا الزمان أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويل "الذوزنامات" وهو غير صحيح لمخالفته الواقع.....» اهـ.



الخاتمة

قرأت أخي الكريم ما جاء في هذه الرسالة المتواضعة من أمور تتعلق بالأذان وما جاء فيه من بيان لمفاصد تقديم الأذان، ولا شك أن المفاصد التي ذكرت لا يستهان بمثلها، لهذا فإن المسؤولية تقع أولاً على وزارة الأوقاف والإرشاد ومكاتبها في جميع البلاد فهي المسؤولة على الأذان والمؤذنين بل وعلى صلاة المؤمنين فالواجب عليها اختيار المؤذنين الأكفاء وربطهم بالمواقيت التي حددها الشارع الحكيم على لسان الصادق الأمين - عليه أفضل الصلاة والتسليم - وان تقوم بوضع التقاويم التي لا يحصل بسببها للصلاة تأخير أو تقديم على أن هذه التقاويم إنما تكون لمن يتعذر عليه معرفة الأوقات خاصة في المدن التي يكثر فيها الإضاءة.

وتقع المسؤولية ثانياً على المؤذنين فهم على هذا مؤتمنون، فلا يجوز لمن علم منهم أن يؤذن قبل دخول وقت الصلاة معتمداً على هذه التقاويم لما يترتب على هذا من المفاصد ما قد سبق ذكرها^(١).

أسأل الله أن يوفق ولاية أمورنا وخاصة معالي وزير الأوقاف وكذا مدراء مكاتب الأوقاف في بلادنا وسائر بلاد المسلمين للاهتمام بهذا الأمر العظيم. والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وتبرأ بها الذمة أمام رب العالمين إنه جواد كريم.

كتبه /

أبو إبراهيم عبد الغفور ابن علي الشرجي اللحجي

١٠ محرم ١٤٢٦ هـ

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله فإن أذان المؤذن في غير الوقت المشروع يعتبر خيانة للمسلمين في عدد أمور من دينهم ومن أهمها الصلاة والصيام. أهـ.

فهرس الكتاب

٥.....	مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري - أصلحه الله
٦.....	مقدمة الشيخ أبي نصر محمد بن عبدالله الإمام - حفظه الله
٧.....	المقدمة
٨.....	التبيان في مفاصد تقديم وتأخير الأذان
١٠.....	الفصل الأول: بعض فضائل الأذان والمؤذنين
١١.....	الأذان شعار الإسلام
١٢.....	تخصيص الإسلام بالأذان دون سائر الأديان
١٣.....	الأذان والصلاة
١٦.....	المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم
١٨.....	الفصل الثاني أوقات الصلاة التي شرع فيها التأذين
١٩.....	الواجب على المؤذنين العلم بأوقات الصلاة وتعهدها
٢١.....	الأصل في تحديد أوقات الصلاة ما صح عن رسول الله ﷺ
٢٣.....	تحديد أوقات الصلاة على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام
٣٢.....	الأذان والتقويمات الفلكية
٣٤.....	التقاويم الفلكية تقريبية لا يعتمد عليها بالكلية
٣٥.....	لا عبرة بالتقاويم إذا خالفت ما حدّه الشارع الحكي
٣٧.....	الأذان والمدافع النارية
٣٩.....	الفصل الثالث: مفاصد تقديم الأذان قبل دخول وقت الصلاة
	الأولى: مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين لهم بإحسان الى
٤٠.....	يوم الدين فإنهم ما كانوا يؤذنون إلا بعد دخول وقت الصلاة
٤٣.....	الثانية: عدم صحة الأذان وأن من أذن قبل الوقت أعاده بعد دخول الوقت

- ٤٥ الثالثة: بطلان الرواتب التي تصل قبل الفروض
- ٤٦ الرابعة: فعل الراتبة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٤٧ الخامسة: بطلان صلاة الفريضة
- ٥٠ السادسة: تحريم الأكل والشرب قبل الفجر لمن أراد أن يصوم
- السابعة: الأكل والشرب لمن يريد الصيام بعد دخول الوقت وحرمان المسلمين من الصلاة في
 أوقات وإحداث الفتن بين أوساط المسلمين وتشكيك المسلمين في صلاتهم وصيامهم ٥٢
- ٥٢ الثامنة: إفطار الصائمين قبل غروب الشمس
- ٥٧ التاسعة: حرمان المؤذنين من فضائل التأذين
- ٥٩ الخاتمة
- ٦٠ فهرس الكتاب

